رابط المادة على منصة باحث

شرح أصول السنة للحميدي | المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو المجلس الخامس المجالس تعليق على رسالة اصول السنة لامام ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمة الله علينا وعليه - 00:00:00

قال الامام ابو بكر رحمه الله وما نطق به القرآن والحديث مثله. وقالت اليهود يد الله مغلولة ولت ايديهم ومثل والسماوات مطويات بيمين وما هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره - 00:00:32

ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة نقف عليه نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول الرحمن على استوى انه زعم غير هذا فهو معطل جهمي وهذا منها من الامام بكر رحمه الله جريا على ما اجمع عليه اهل السنة والجماعة - 00:00:52

ودل عليه كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذي هذا هو الطريق الذي يسلكه اهل العلم فانهم اذا استدلوا في هذا الباب يستدلون بالنصوص الواضحة البينة التي هي نص في موضوعها - 00:01:17

ولهذا اجمعوا عليه اجمعوا على ما دلت عليه هذه الايات من صفاته سبحانه وتعالى ولهذا قال وما نطق به القرآن والحديث وذكر رحمه الله مما يثبت عن السنة والطريق واحد - 00:01:38

وانهم يثبتون في هذا كل ما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام يثبتون حقيقة لكن لا يكيفون كما سيأتي بكلامه في قوله ولا نفسره لقوله سبحانه وتعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم. وفي هذا اثبات صفة - 00:01:58

لدين الله سبحانه وتعالى. وان له يدين حقيقيتين ثابتتان له سبحانه وتعالى. قال الله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال سبحانه بيده الملك وقال سبحانه والسماوات مطويات بيمينه - 00:02:26

وجاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابن عمر من حديث ابي هريرة وجاءت ايضا في حديث في الصحيحين وفي حديث عبد الله ابن عمرو في صحيح مسلم - 00:02:48

والاخبار في هذا متواترة عنه عليه الصلاة والسلام وفيه انه يقبض السماوات والارض بيمينه سبحانه وتعالى واجمع العلماء على هذا المعنى وانهما يدان حقيقيتان لكن خلا في ذلك البدعة والظلالة - 00:03:02

وجاؤوا بيتزا بتحريف هو تأويل لها لكن في الحقيقة لا يؤول الى حق ولا يؤول الى قول صحيح فقالوا اما اناء اليد هنا او اليدين اليدين هنا لان جاءت بهذا وبهذا بمعنى القدرة او بمعنى النعمة - 00:03:27

وعلى هذا يكون على قولهم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اي بقدرتين ولا شك ان هذا باطل يقال ان له قدرتين او على التأويل الاخر انها النعمة والماء والمعنى ما منك تسجد لما خلقت بنعمتين - 00:03:57

والله سبحانه وتعالى قد خص ادم قال الله عز وجل لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ولو كان المعنى بقدراته بالقدرة لكان قول ابليس انه لا مزية لادم لانه مخلوق بقدرة الله سبحانه وتعالى - 00:04:20

ودل على انه تخصيص لادم عليه الصلاة والسلام بان خلقه بيديه وقال سبحانه وقال النبي عليه الصلاة والسلام بيده الاخرى القسط وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لما ذكر ان ان من يكون من يكونون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وكلتا يديه الذين - 00:04:44

سيحكمون يعدلون في اهلهم وحكمهم وما ولوا وهكذا جاء في اخبار في انه سبحانه وتعالى يمسك السماوات والارض بيمينه وجاء

في حديث ابي موسى وبيده الاخرى القسط وكلتا يديه يمين - 00:05:19
وجاء في حديث عبد الله ابن عمر صحيح مسلم بيده الشمال الشمال واختلف العلماء هل يقال يمين وشمال في حق الله سبحانه وتعالى؟ منهم من اثبتها صحيح مسلم ممن ضعف هذه ان الرواية فيها لين هذه ليس الحديث هذه هذه اللفظة - 00:05:42
ومنهم من قال انه لا تنافيا. لان اليدين بحقه سبحانه وتعالى كلتاهما يمين كلتا يديه يمين سبحانه وتعالى. واشارة الى انه لا نقص فيها الشمال لا يتوهم ان يكون المخلوقين والمخلوق - 00:06:05
تختلف قوة الشمالة عن يمينه ولهذا قال كلتا يديه يمين وعد ايوب مما يوضح انه سبحانه وتعالى كما اجمع العلماء كما دل عليه القرآن انه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - 00:06:28
فهما من جهة المعنى كلاهما يمين لكن من جهة الاسم فان له يمين وله شمال فلهذا قبلوا هذه الرواية فقالوا انه لا تنافي بين قوله كلتا يديه يمين من جهة المعنى - 00:06:44
وانه لا نقصان في احداهما عن عن الاخرى اما ذكر الشمال فهو من باب تسمية لهم هذي يمين وهذي شمال والله اعلم لكن هذه اللفظة فيها بعض اللين والضعف. ليس الحديث في نفس اللفظ هو هذا - 00:07:03
لا انا استغرب ان يقع احيانا في بعض الالفاظ في بعض الاحاديث الصحيحة ان يكون نفس الحديث الصحيح لكن اللفظة هذي يكون فيها غرابة او يكون فرج بها راوي فيه فلهذا يثبتون الحديث دون هذه اللفظة - 00:07:21
فهما فكلا يديه يمين سبحانه وتعالى. فهم يثبتون هذه الصفات له سبحانه وتعالى على وجه اللائق به كما ان له ذات لا تشبه الدواج فكذلك الصفات فرع للذات وكما ان نثبت ذاتا لا تشبه الذوات - 00:07:37
وكذلك نشبه صفات الله سبحانه وتعالى لا تشبه الصفات في جميع انواع الصفات التي اه ثبتت له سبحانه وتعالى ومن هذه الصفات الخبرية في استواء العرش وكذلك ان له يدين سبحانه وتعالى - 00:07:55
ونثبتها كما جاءت حقا على الحقيقة. لكن نقول بلا كيف الى كيف يعني نعقله؟ والا فلها كيفية معنى قول السلف بلا كيف اي بلا كيف نعقله. ونفهمه انما نثبتها كما اثبت سبحانه وتعالى - 00:08:15
ولهذا نفي الكيفية يدل على اثبات المعنى يعني الصفات والا لو كان تفويضا لم يكن لنفي الكيفية معنى لانه كيف ينفي الكيفية ويفوظ لا يعقل انما المراد انه نفي الكيفية التي نعقلها - 00:08:36
وهذا معنى قولهم اننا لا نفسره بهذا المعنى والمعنى ان نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة هذا جاء في كلام كثير من السلف رحمة الله عليهم وانهم يثبتون هذه الاسماء والصفات بجميع انواعها وما جاء - 00:08:55
من الصفات الخبرية على هذا الوجه. ومنه قوله سبحانه وتعالى الرحمن على العرش استوى وهذا جاء في عدة ايات آآ في سبع ايات في كتاب الله سبحانه وتعالى. كما قال ان ربكم الله الذي خلق السماوات وهو في ستة ايام ثم استوى على العرش - 00:09:15
كما في سورة الاعراف. وقال ايضا في سورة يونس مثل مثل شيئات الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض من ستة ايام ثم استوى على العرش وقال في الرعد - 00:09:38
الله الذي رفع ثم استوى بغير عمل ترونه ثم استوى على العرش. رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وقال سبحانه وتعالى في اه سورة وهي الاية التي ساق الرحمن وعلى العرش استوى. وقال في الفرقان ثم استوى على عرش الرحمن - 00:09:51
وقال سبحانه في سورة السجدة الله الذي خلق السماوات والارض وما بينهما في الله الذي خلق السماوات والارض وما بينهم في ستة ايام ثم استوى على العرش وقال ايضا في سورة الحديث حديث - 00:10:15
هو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على عرشه في سبع ايات كلها جاءت في ذكر الاستواء يثبتون الاستواء له حقيقة وهو علو خاص وهناك علو هذا - 00:10:30
العلو الذي بوصفه سبحانه وتعالى هذا علو فطري. بمعنى انه تعقله القلوب وهناك علو خاص وهو صفة خبرية وهو استواؤه سبحانه وتعالى بعد خلق السماوات والارض ثم استوى على العرش - 00:10:49

والاستواء يطلق على الاستقرار ويطلق على العلو يطلق على الارتفاع وكذلك الصعود يقال استقر فسرها السلف رحمة الله عليهم فسروا الاستواء بالاستقرار ان استقر وبشروه بالعلو وفسروه بالارتفاع ارتفع وفسروه آآ - 00:11:12

بصعود صعد كلها ثبتت. كلها جاءت بهذا المعنى ولهذا قال القيم رحمه الله في النونية ولهم عليها عبارات اربع قد حصلت للفارس الطعاني وهي استقر وقد علا وكذلك ارتفع الذي ما فيهم من نكران - 00:11:45

وكذلك قد صعد الذي هو رابع وابو عبيدة صاحبان يختار هذا في تفسيره ادرى من الجهمي بالقرآن فهي اربع عبارات بمعنى الاستواء وهذا في الاستواء الذي جاء معدا بعلى لان الاستواء يأتي مطلقا - 00:12:05

غير معد بمعد بنفسه ويدل على الاكتمال والتمام كما في قوله سبحانه وتعالى فلما فلما استوى وبلغ وبلغ اشده اي كمل يقول يعني هذه العبارة تطلق على استواء الشيء وهو تمامه واكتماله - 00:12:33

آآ حين تعدى بنفسها لا تعدى الحين لا تعدى بشيء ايضا حين تقرن بالواو تكون بمعنى المساواة يقول استوى هذا الشيء وهذا الشيء او كما استوى الماء والخشبة استوى الماء والخشبة اي تساويا - 00:12:55

اذا قرن بالواو وحين يقرن بي ويعد ابي علاء فمعناه العلو والصعود كما في هذه الايات استوى عالعرش وهو العلو والصعود والمعاني التي ذكرها اهل العلم اما تعديته باناء حكى كثير عن اهل كثير من اهل العلم فيقول ثم استوى الى السماء هل هو بمعنى هذه الايات - 00:13:21

هو بمعنى الاستواء كما هنا وهو العلو وهذا اختاره جمع ومنهم من قال بمعنى قصد وهذا قاله ابن كثير لانه عداه باله لكن دلالة الايات على الاستواء والعرش هذا امر مقطوع به لدلالة الايات - 00:13:50

ولهذا فمن زعم واللي قال ومن زعم غير هذا فهو معطل جهمي سبحانه وتعالى من الصفات حيث نفى فاطلق على من عطل هذه الصفات جهمي ويدخل فيه كل من وصفه بهذا - 00:14:11

وهذا في الحقيقة هذا من علم السخط الله عليهم اذ مآلهم الى التعطيل مآل هؤلاء الى التعذيب ولهذا كثير من اهل البدعة يثبتونه اثباتا لا حقيقة له لا حقيقة مثل اثباتهم العلو - 00:14:34

ويكون على التحقيق عندهم اثبات بلا معنى يوافق ما دل عليه الكتاب والسنة. فلا تراهم مضطربين في هذا الباب فلا يثبتون العلو الحقيقي فيقولون في بعض عباراتهم علو معنوي والواجب هو - 00:14:57

ما جاء في كتاب الله والتأدب معه والرسول والله سبحانه وتعالى وصف نفسه بذلك والقرآن نزل على النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة يقرأوا القرآن والمسلمون يقرأون القرآن وهو بلسان عربي منهم يقرأون في هذه الايات استوى على عرش - 00:15:16

مستوى العرش لكن يعمد اهل بدعة تفسير هو في الحقيقة نوع تبديل وتحريف والعلم بينوا بطلان هذا هذه التفاسير مثل قولهم استوى معنى استولى وهذا في الحقيقة فيه قدح سبحانه وتعالى. لانه يوهم انه لم يكن مستويا على ذلك - 00:15:38

وانه له منازع ثم استولى عليه بعد ذلك ثم منابذة هذا المعنى لما دل عليه القرآن الذي جاءت الايات فيه متتابعة على هذا المعنى وعلى هذا اللفظ بالتفسير وما اجمع عليه اهل العلم - 00:16:09

ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله رحمه الله نون اليهود ولام جهمي هما في وحي رب العرش زائدتان الواجب هو الاخ بما دل عليه الكتاب والسنة في جميع الامور فكيف - 00:16:35

اذا كان هذا في باب التوحيد والعقيدة فيكون الزم والزم ولهذا اجمع العلماء على هذا الاصل وبينوا ان من خالف في هذا الباب فهو معطل جهمي كما يقول الامام ابو بكر رحمة الله علينا وعليه. قال رحمه الله ايضا من اصول يعني من اصول اهل السنة انه قال والا نقول كما قالت الخوارج - 00:16:52

من اصاب كبيرة فقد كفر ولا نكفر بشيء من الذنوب وهذا ما اجمع عليه العلماء وان من اصاب كبيرة فهو على خطر لكن لا يكفر وذلك ان قد تقع هذه الذنوب - 00:17:17

وهي تكون الاخوة الثابتة كما قال سبحانه وين طائفتان من من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما الاخرى فقات

التي حتى تفي اي لامر الله فاصلحوا بينهم عندما اقصد ان الله يحب المقصدين. انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم. فاثبت الاخوة مع الاقتتال - 00:17:40

اثبت الاخوة مع القتال قال سبحانه وتعالى قال لما ذكر الحب بالحر والعبد بالعبد والانثى فمن عفي له من اخيه شيء سماه اخذ مع وجود هذا الذنب العظيم. لماذا؟ لانه لم يخرج - 00:18:03

عن الاسلام يا ايها الذين كتب عليكم القصاص بالقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وجود هذا الذنب العظيم وهذا الجرم العظيم فالاخوة باقية بين اهل الاسلام وان وقع احدهما في كبيرة عظيمة - 00:18:29

لانه مع اصل الايمان لكنه على خطر عظيم لو كان هذي الكبائر يكفر بها لم يكن لاقامة الحدود معنى فمن زنا ان كان محصنا او له حال وهو الرجم وان كان بكرا الجلد مئة جلدة - 00:18:52

وكذلك سائر المعاصي من شرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك وقطعه وقطع يد السارق فهذه الذنوب لو كانت لو كان يكفر بها لم يكن لاقامة الحدود معنا. كان واجب قتله لقول النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. فهم لظلالهم يقولون من اصاب كبيرة فقد - 00:19:17

في هذا بطلان هذه الحدود وفيه انكار بل يؤول الى انكار ما دل عليه كتاب الله سبحانه وتعالى في الحدود التي يجب اقامتها على من وقع على من وقع في شيء منها - 00:19:44

واخوة الاسلام باقية. بينه وبين اهل الاسلام لم يزل الدين فلم يزل دينه ما دام انه لم يقع في امر يخرجه منه. انما هذه الكبائر العظيمة ان تاب منها تاب الله عليه وان مات عليها فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر الله له. لانها دون الشرك - 00:20:06

بل غلا بعضهم وكفر بالصغائر ولا نكفئ بشيء من الذنوب الاطلاق في شيء من الدوم هذا وقع في عبارات بعض اهل العلم لكن يريدون ذنوبا ليس كل الذنوب ولهذا الامام ابو بكر - 00:20:34

رحمه الله قيد ذلك وانه لم يرد جميع الذنوب. قال وانما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس المعنى ان هناك ذنوب - 00:20:56

هناك ذنوب وقع في اخيه من اهل العلم من كفر بها لانه ثبت عنده ما يدل على التكفير فلا فتكون ذنبا عظيما ملحقا صاحبه لما خرج عن الدين ولهذا قال وانما الكفر بترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - 00:21:14

وان هذا البناء ينهدم في فوات واحدة منها فيه خصلة بالاجماع وهي الشهادتان وان من ابطلهما بعد الدخول فيهما جحدهما انكرهما كفر بالاجماع ومن كان كافرا فلا يدخل بالاسلام الا بهما - 00:21:41

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والرسول والنبي عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله - 00:22:07

اقام الصلاة وايتاء الزكاة والاحاديث في هذا كثيرة وان الدعوة الى هاتين الشهادتين انه لا دخول في الاسلام الا بهما هذه الخمس كما تقدم يلي الشهادتين اقام الصلاة اقام الصلاة - 00:22:19

اقام الصلاة وقع في جمهور اهل العلم من المتأخرين على انه لا يكفر بها من الفوقان داخلي وذهب بعض اهل العلم الى انه يكفر بهما وهذه الاركان في موعد الشهادتين - 00:22:46

وقع الخلاف فيها لكن عامة اهل العلم فيما سوى الصلاة لا يكفر بها. ومنهم الحاكم الاجماع على ذلك. ولكن لا اجماع. احدى الروايات عن احمد ليكفروا بترك واحدة منها. واختاره - 00:23:05

جمع او وجه يعني اختاره جمع بعض الائمة الكبار في المذهب واختاره غيرهم ايضا لكن اظهر والله اعلم انه خاص بالصلاة بورود نصوص كثيرة صريحة صحيحة في امري الصلاة هذه المسألة - 00:23:20

بينها العلم وذكروا ادلة فيها وشردوها وممن اختار هذا وهو المذهب على احدى الروايتين وهو المذهب وان من ترك الصلاة تكاسلا فانه يكفر في الصلاة وحدها. الصلاة وحدها اما بقية الاركان - 00:23:46

قيل يكفر بالزكاة مع الصلاة وقيل بالزكاة اذا قاتل عليها اذا قاتل عليها لا يكفر بواحدة من هذه الغصاء الاربع الصلاة ومن بعدها لكن الاظهر والله اعلم هو انه يكفر بترك - 00:24:12

الصلاة لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة وروى الخمسة الا ابا داوود عن بريدة من حصيب رضي الله عنه - 00:24:37

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وهو حديث صحيح وجاء في حديث ام سلمة لما في ام سلمة لما ذكر الائمة - 00:24:54

قال قالوا افلا ننابذهم بالسيف؟ قال ما صلوا. وفي حديث عمر الصامت الا ان تروا كفرا بواحا اذا ظممت حديث عبادة الى ام سلمة دل على ان ترك الصلاة كفر - 00:25:17

بواح وجاءت احاديث اخرى فيها صراحة لكن فيها ضعف وحديث جابر واضح حيث ذكر الكفر معرفا مع ورود ذكر الكفر اثنتان بالناس هما بهم كفر في الانشاب والنيحت عن الميت الى غير ذلك من اخبار الواردة - 00:25:31

في ذكر الكفر فدل على ان الكفر يأتي بمعنى الكفر مخرج عن الملة ويأتي بمعنى الكفر الاصغر مثل شاعر اه انواع الامور التي تكون على وصفين مثل الظلم والفسق وهكذا الكفر - 00:25:54

هو من هذا الباب ثم ايضا حكى جمع من العلم اجماعا قديم على كفر تارك الصلاة حكى عبدالله بن شقيق العقيلي كما في الترمذي بسند صحيح انه رضي الله عنه رحمه - 00:26:12

قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من تركه كفر الا الصلاة ومعلوم ان هناك امور هي من الكفر الاصغر فدل على انه اراد الكفر الاكبر. وحكاها ابن مبارك ايضا اجماع - 00:26:31

وقال مباركة واسحاق لعله ابو مبارك ابو اسحاق قال ان العلما مجمعون من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا ان ترك الصلاة كفر فلهذا قال العلماء الذين ان ترك كفر - 00:26:48

جوابا عن قول المتأخرين قالوا ان الاجماع القديم دال على ان تركها كفر والاحاديث صريحة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام فلهذا كان في الصلاة او لو انه امتنع امتناعا يدل على الجحد - 00:27:11

لان الجاحد هذا كفر بلا خلاف من هذه الشعائر الظاهرة اذا هذه الشعائر ولهذا في قوله كما ولا تكفير شيء من الذنوب هذا الاطلاق المراد به مطلق الذنوب لا الذنوب الذنوب مطلقا. وذلك ان بعض هذه الذنوب - 00:27:35

يكفر بها يكفر بها على القول الصحيح في الصلاة وقع خلاف في بعض الاركان سوى الصلاة كما تقدم ولهذا عبارات اهل العلم في هذا حين تأتي مطلقة يوضح المراد ولهذا اذا قالوا من اهل القبلة لا نكفر احدا من القبلة - 00:28:00

يعني من يصلي الى القبلة وانه لا يراد بذلك من كان لا يصلي وان كان بعض اهل العلم لا يرى كفر تارك الصلاة لا يمكن ان يترك العمل مطلقا ولا يشهد الا شديدا قط ويكون مسلما بذلك - 00:28:27

هذا لا يكاد يوجد خصوصا وهو يدعى اليها ويؤمر بها قال رحمه الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فاما ثلاث فلا يناظر تاركه. من لم يتشهد ولم يصلي ولم يصم. هذه الثلاثة - 00:28:45

اتشهد الشهادتان. وهذا بالاجماع ولم يصلي لما تقدم من الادلة في ذلك لكن مصنع لكن الامام ابو بكر رحمه الله يقول لا يناظر تاركه. وذلك ان المناظرة تكون مع من هو نظير لمن يناظره - 00:29:09

والنظير يناظر بحجة ويكون لها وجه يمكن ان يقبل لكن حين يكون هذا المناظر قوله مخالف الادلة والمعنى فيقول لا يناظر تاركوه وهو يشير بهذا الى ان الصلاة مؤقتا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:29:36

والصلاة بين هذين او ما بين هذين وقت قاله النبي عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل ان سأله كما يحيي ابي موسى او حديث بريدة عند مسلم وكذلك جبرائيل عليه الصلاة والسلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه ما بين هذين وقت صلى به صلوات في يومين في اول وقت كل صلاة في اول وقت - 00:30:05

وفي اخره الا صلى عليه وقت واحد في اول الامر ثم دلت الاخبار على انها وقتين اه كما هو ثابت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب - 00:30:27

ولهذا الصلاة حدت بوقتها فكيف تكون الصلاة صلاة الفجر بعد طلوع الشمس. كيف يصلي بعد طلوع الشمس؟ اليس موضع صلاة يتركها عبدا يصلي بعد طلوع الشمس تصلي العصر بعد غروب الشمس - 00:30:42

وهكذا ساء الاوقات التي يخرجها عن وقتها الا ما يجمع من الصلاة بعضها الى بعض عند وجود عذر الجمع. او كان معذورا بنوم او نسيان ونحو ذلك مما يعذر به غفلة - 00:31:00

حتى فات وقتها اما ذاكر العالم ويتركها ويزعم ان يصلي في الوقت فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهذه حدود قد حدها سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام - 00:31:13

حدود الله فلا تعتدوها لا يجوز تعديها في الحدود المحدودة ولا يجوز كما لا يجوز خربان الحدود المحرمة تلك حدود الله ولا تقربوها. فالحدود لا تتجاوز ولا تتعدى مما حده سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة - 00:31:30

سلام لانها عبادات اما حجة واذا خرج عن حدها المحدود شرعا لم تكن مشروعة ولا مطلوبة وكذلك الصوم يترك صوم رمضان عمدا في رمضان يقول اصوم في ذي القعدة كيف يكون هذا الصيام - 00:31:48

لم يصم رمضان ولم يصم الصوم المشروع الصوم في رمضان ليس في غيري كالصلاة محدودة في وقتها ولهذا قال ان مثل هذا لا يناظر وهذي المسألة فيها خلاف جمهور اهل العلم يقول وان عصى وان اثم - 00:32:08

في تركه الصلاة وهو اثم ومرتكب جرما عظيما وكبيرة عظيمة لكن عليه التوبة والقضاء. كذلك في حال الصوم والقول الثاني انه لا تنفعه الصلاة ولا الصيام يتجاوز الحدود فلا ينفعه الا التوبة وانه مهما صام وصام الدهر كله فلا يصح - 00:32:31

اما حديث من افطر رمظان بغير عذر لم يقضي عنه صيام الدهر وصام وهو حديث لا يصح عن ابيه المطوس او ابي مطوس عن ابيه هو مجهول فلا يصح لكن - 00:33:00

الدلالة من جهة المعنى وانه صام الوجه المشروع تتعدى الحدود التي حدت ومن عمل ليس عليها امرنا فهو رد وسواء قيل انه يقضي على قول الجمهور لو قيل انه لا يقضي لكن اراد ان يحتاط لنفسه ويقضي - 00:33:17

فلا بأس بذلك مع التوبة لكن معول عليه التوبة المعول عليه التوبة معنى انه يقضيه مع التوبة الصادقة اذا قيل انه من تمام ذلك خروجا من الخلاف ولانه اذا صامت برأت ذمته بنا برأت ذمته لكن اذا لم يصم - 00:33:37

وان تتابع توبة صادقة فعلى قول من جماهير العلماء انه لا تبرأ ذمته ولا زالت معلقة بهذا الصوم الواجب عليه يقول فاما ثلاث فلا يناظر تاركه من لميت الشهد ولم يصلي ولم يصم - 00:34:01

لانه كفؤ نعم لانه يعني فعله او خرج بهذا عن وقته ولا يجزئ لانه بهذا خرج يعني به عن وقته فلا يجزئ نعم فمن صام على هذا الوجه على قول المصنف رحمه الله لا يجزئه لا يجزئه ولا يجزئ - 00:34:20

من قضاه بعد تفريطه ولا يجزئ من قضاه بعد تفريطه فيه. وهذا اذا كان بعد تفريطه. وهذا يخرج غير مفرط. من كان سبحانه من كان منكم مريضا سفر في عدة من ايام اخر - 00:35:06

من كان مريض او على سفر ونحو ذلك من اعذار التي يعذر بها انه يقضيه انما من كان عامدا عالما فلا يجزئه على قول مصنف رحمه الله وذلك انه حق - 00:35:22

خالص لله سبحانه وتعالى بخلاف الزكاة ولهذا قال واما الزكاة فمتى ما اداها اجزأت عنه وكان اثما في الحبس نعم وان كان اثما في الحبس. المصنف رحمه الله الامام ابو بكر يشير الى مسألة الزكاة لان الزكاة ايضا بعض اهل العلم - 00:35:44

لا يرى انها تجزئ لو ان انسان وهو في الحقيقة على صورتين الحالة الاولى ان يؤديها في حياتي يعني اخرها عن وقته عامدا عالما حتى فات وقتها يكون اثم في هذه الحالة يخرجها - 00:36:14

انه بلا خلاف الحالة الثانية الا يخرجها في حال حياته وقد وجبت عليه ثم يموت ويورث هل يخرج ورثته هذا المال الذي لم يخرجه

او لا يجزئ عنه ابن القيم رحمه الله يقول - 00:36:33
ما معناه في حواشي وتعليق على في تهذيب السنن يقول معناها انه لا ينفع اخراجه عنه ذهب وقته لكن جماهير العلماء على انه يخرجه وهو ما رجحه الامام ابو بكر الحميدي رحمه الله وذلك ان الزكاة - 00:36:59
تعلقت بها حقوق العباد وهي حق للمسلمين وحق دي المسلمين الفقراء لفقراء المسلمين يجوز حبسها عنه ولو انه لم يخرجها بحال حياته وتركها عمدا حتى مات اما في حال حياتي ثم اخرجها - 00:37:23
المعول عليه التوبة ويخرجها فيرجى ان يبرأ بذلك ما دام اخرجها في حياته وهو قد اخرها عن وقت حلها ومنعها اصحابها الذين يجب عليه ان يخرجها لهم واشد من ذلك ما تقدم الا يخرجها حتى يموت - 00:37:53
وجماهير العلماء قالوا يجب اخراجها. وذلك انى حق تعلقت به نفوس فقراء المسلمين لا يحبس عنهم هذا الحق بسبب تفريطه وعدم اخراجه اياها لاهل الزكاة حتى مات وتخرج وهو امره الى الله - 00:38:20
امره الى الله فاما الورثة فانهم يخرجونه. وذلك انها دين ذلك انها دين ويؤدى لاهله قال رحمه الله واما الحج فمن وجب عليه وجد السبيل اليه وجب عليه ولا يجب عليه في عمله - 00:38:45
الحج يجب مع الاستطاعة كما في الحديث المتقدم وحج البيت حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا عن ابن عمر في الصحيحين وقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:39:15
من استطاع السبيل الى البيت بان وجد المال الذي يوصله بيت الله هو قادر ببدنه وماله وجب عليه ان يحج بنفسه قال وجب عليه وجد السبيل اليه وواجه سبيليه وجب عليه - 00:39:32
وجب عليه ثم اختلف العلماء هل يجب على الفور او على التراخي منهم من حكى عن الجمهور وهو الاظهر انه يجب وهو قوله وهو المشهور بمذهب احمد والاحناف والشهوة المالكية - 00:39:54
وحكي عن الجمهور انه على التراخي وهو مذهب الشعبي لكنه لكن الصواب انه على الفور وهذه هي القاعدة في الاوامر انه اذا جات فهي على الفور واستطاع السبيل الى الحج - 00:40:14
فكما قال سبحانه لمن استطاع اليه سبيلا حج مرة فمن زاد فهو تطوع مرة واحدة في العمر في حق المكلف المستطيع وهذه القاعدة في باب الاوامر ثم لو قيل لا يجب - 00:40:32
ولا على الفور يؤول الى انه لا يجب لانه هل يقال الى يا حد معين الى زمن معين او الى حد. ان قيل الى الى غير امد معين يؤول الى عدم الوجوب وان قيل الى امد معين ما الدليل عليه - 00:40:54
منهم من قال اذا بلغ الستين وممن قال يعني اقوالا اخرى مما يدل على ضعف هذا القول. ولهذا كان الصواب وجوبه على الفور ولما نزل الحج على النبي عليه الصلاة والسلام حجة مباشرة لكن في العام التاسع لم يتيسر له ذلك ولم يتهيأ لعدم تهيؤ البيت - 00:41:14
فلما تتهيأ وتيسر الحج له حجة في العام العاشر عليه الصلاة والسلام وهذا هو الصواب خلافا لما يظهر من كلامه ولا يجوا عليه في عام اذا حتى لا يكون له منه بد - 00:41:36
لكن كأن عبارة المصنف اشارة الى انه لا يجب وجوب لا يكون له ود. يعني بد الفراق وانه متعين في هذا العام هو هو واجب لكن ليس وجوب على جهة تعينه وانه اذا لم يحج في هذا العام فلا يصح منه - 00:41:57
وانه يكون على قول مثلا من قال من ترك يعني من صام من لم يصم فانه لا يصح منه من لم يصم في شهر رمضان فلا يصح منه الصيام بعد ذلك - 00:42:19
وانه ليس يعني الحج ليس كالحج هو فارقه من هذه الجهة وظاهر عبارته انه يقول انه لا يجيب عليه لكن الصواب ان من وجد السبيل اليه والقدرة على ذلك بالمال - 00:42:38
وجب عليه ذلك نعم متى اداه كان مؤديا ولم يكن اثما في تأخيره. اذا كان اذا اداه اذا اداه كما ان هو الزكاة لان الزكاة حق للمسلمين يعني انه اذا ادى الحج اذا ادى الحج فاداء الحج يشبه الزكاة لانه - 00:43:04

والزكاة دين ويريد ان يفرق بين الصوم الصلاة والزكاة والحج الزكاة والحج. وذلك ان الزكاة والحج دين عليه. والنبي عليه قال فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله ارأيتي لو كان على ابيك دين على امك كنت كنت قاضيتها؟ قال نعم - 00:43:38

قال فدين الله احق للقضاء نزله منزلة الدين فدل على انه مغاير للصوم وللصلاة قال لان الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم اذا اداه فقد ادى وان هو مات نعم اذا اداه فقد ادى - 00:44:06

اذا اداه فقد ادى بخلاف الصلاة اذا صلاه فلم يصلي اذا صلاها في غير وقتها لم يصلي في الحقيقة الصوم اذا صامه في غير وقته لم يصلي بخلاف الزكاة والحج - 00:44:37

فانها بمثابة الدين فعليه ان يؤدي هذا الدين. والواجب ان يؤديه في وقته والخلاف كما تقدم في مسألة الزكاة والحج في خلاف شدد بعض اهل في هذا وردت احاديث في هذا الباب - 00:44:55

وان من لم يحج من وجد مالا ولم يحج فلا عليه يموت ان شاء يهوديا او نصرانيا لو مات وهذا مما استدل به بعض اهل العلم في من تركه عامدا عالما مع القدوة في طاعة - 00:45:19

انه يموت يهودي او نصراني وهذا جاء في اخبار لا تصح عند الترمذي وغيره وجاءت ايضا اثار عن بعض الصحابة لكن ثبت عن عمر رضي الله عنه لقد هممت اه ان امر - 00:45:33

ببعث الى هذه الامصار فينظره من كان به جنة الحج فلم يحج ان يضربوا عليهم الجزية يعني فقد هم بذلك رضي الله عنه ولم يعني كأنه لم يفعل رضي الله عنه - 00:45:51

فالمقصود ان آآ المسلم معصوم ان الدم فيه وانه في هذا الاصل بقاء الدين الا بمكفر واضح يخرجه عن الملة والدين وهذه الاركان الاربعة سوى الشهادتين كما تقدم وقع الخلاف فيها - 00:46:06

وجماهير علماء على عدم التكفير بشيء منها الا ان الصلاة الادلة على ذلك على كفر تاريخها كما تقدم. بل قول عامة اهل العلم قديما وحكي الاجماع عليه من الصحابة فمن بعدهم - 00:46:31

الى زمن من حكاه عبد الله بن شقيق ابن مبارك رحمة الله عليهم وان هو مات هو واجد مستطيع لم يحج سأل سأل الرجعة الى الدنيا هل يحج هذا ورد في اثر عن ابن عباس عند الترمذي ووقوف عليه - 00:46:51

بسند ضعيف من رواية ابي جناب الكلبي وهو ضعيف مدلس ضعيف مدلس في ان من وجد مالا يبلغه بيت الله او كان له مال في زكاة لم يؤدي سأل الرجعة بعد الموت - 00:47:18

الاثر لم يصح تقدم ويجب لاهله ان يحجوا عنه مثل ما تقدمت الزكاة انه يخرج انهم يخرجون الزكاة عنه. كذلك من مات ولم يحج فانهم يخرجون منى والعلى اختلفوا من مات ولم يحج من العلم من قال انه اذا وصى بذلك يخرج من ثلثه - 00:47:40

وهذا قول مالك الشافعي وابي حنيفة الصحيح هو قول المالكية الحنابلة والشافعية انه يخرج من جميع المال ولو لم يوصي وانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اقضوا الله فالله حق بالقضاء - 00:48:06

وهذا في حق كل من لم يحج. من كان معذورا بذلك فلا اثم عليه. ومن تركه ان تركه مقلدا مثلا وهو قادر على القول ويرجو ان لم يكن في نفسه ترك الحج مطلقا انما يرجو ان يبلغه الله في العام - 00:48:25

او الذي بعده ونيته قائمة الحج واخذ بالقول الذي يقول بذلك فيرجى ان الله يعفو عنه ما دام انه لم يعزم على ترك الحج وان كان الصحيح كما تقدم وجوبه على الفور. ولو مات - 00:48:46

فانه يجب ان يخرج من رأس المال ما يحج به عنه ما يحج سواء من وراء هده او من غيرهم من يحج عنه قال ويجب لاهله والا فلو كان لغير اهله - 00:49:05

لا له ان يحجوا عنه لكن قال لاهله لانه ان كان له مال وجب ان يخرج من ماله ما يحج به عنه ونرجو ان يكون ذلك مؤديا عنه. كما لو كان عليه دين. مثل ما تقدم لانه شبه النبي بالدين والدين اذا اؤدي - 00:49:26

فقد برأت ذمتي من عليه الدين فكذلك الدين الذي هو الحج كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حق الله حق ان يقضى فقضي عنه

بعد موته رضي عنه بعد موته ولان قضاء الدين واجب - 00:49:47
والنبي عليه الصلاة والسلام ما سألته اه المرأة رجل قالت ان فريضة الله على ابي انه ادركت ابي شيخا كبيرا يسرك واضحا هذا حج عنه؟ قال نعم ولهذا اخذ اهل العلم من هذا ان الحج يجب - 00:50:14
على المكلف اذا كان مستطيعا بماله ولو لم يستطع ببدنه الاستطاعة استطاعة استطاعة تامة بان يكون مستطيعا بماله وبدنه. فعليه ان يحج بنفسه واستطاعة ناقصة بان يستطيع بماله في هذه الحالة يجب عليه ان يخرج من ماله ما يحج به عنه - 00:50:35
والحج واجب عليه. ولهذا اقر النبي عليه الصلاة والسلام المرأة الخاتمية لما قالت ان فريضة الله ادركت ابيه شيخ كبير اثبتت وفهمت وهذا دليل على فقه الصحابة رضي الله عنهم نساء ورجالا - 00:51:04
ببركة ادراك للنبي عليه الصلاة والسلام اخبرت بذلك النبي اقره على ذلك. وان الحج فرض عليه وان كان غير مستطيع ببدنه. لانه مستطيع ما له لكن لو كان مستطيع ببدنه - 00:51:24
وغير مستطعي ماله فلا يجب عليه ولا يجب عليه لان الاستطاعة هي الاستطاعة بالزاد والراحلة كما في عدة اخبار فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك. فدل على انه اما ان يجب - 00:51:43
بنفسه او بماله وبهذا تمت رسالة الامام ابي بكر رحمة الله علينا وعليه اسأله سبحانه وتعالى ان يجزيه خير الجزاء وكما قال يعقوب بن سفيان النسوي رحمه الله بعدما ذكر انه حدثه - 00:52:02
وانه ما رأى يعني وكان من انصح الناس للاسلام واهله وهكذا يجب على المسلم ان يكون ناصحا لنفسه هو اه لاخوانه ينصح النصيحة التي يبين بها العلم وينشر بها العلم - 00:52:22
النصيحة الكبرى والعظم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. اسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم من الناصحين المخلصين الصادقين كما اسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل اعمالنا في هذه العشر وان يعيننا فيها على كل خير بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:52:40
محمد - 00:53:05